



عقد استئجار موقع

لإنشاء محطات وأبراج اتصالات لاسلكية وتركيب معدات لخدمات الاتصالات

رقم الموقع (ZJZ178)

٢٠١٩ م، تم تحرير هذا العقد بين كل من:-

١٤٤٠ هـ الموافق

انه في يوم

طرفي العقد

الطرف الأول

شركة الاتصالات السعودية	STC	سجل تجاري رقم	١٠١٠١٥٠٢٦٩	مقرها الرئيسي	الرياض
العنوان	مجمع الملك عبدالعزيز للاتصالات بالمرسلات - الإدارة العامة للمناطق				
ص.ب	٨٧٩١٢	الرمز البريدي	١١٦٥٢		
هاتف	٠١١٤٥٢٧٠٠٠	فاكس	٠١١٤٥٢٩٦٥٥		
ويمثلها في توقيع هذا العقد	مدير عام المشتريات الفنية		م. هاني محمد الصائغ		
* ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الأول او المستأجر					

الطرف الثاني

السيد	المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بقرى الملحاء والمخلاف				
ذو السجل مدني رقم	صادر من مدينة		بتاريخ		
وعنوانه	٣٦٠٢				
ص.ب	٦٤٨٣	الرمز البريدي	٨٥٤٨٣		
هاتف	٠١٧٣٢٨٨٧٨٩	الجوال	٠٥٠٤٢٢٨٦٠٧		
بصفته مالك العقار	أرض	الذي يقع في مدينة	صبيا		
* ويمثله في توقيع هذا العقد	علي بن محمد بن محمد البينه				
* ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الثاني او المؤجر					

مقدمة

حيث أن شركة الاتصالات السعودية ترغب في استئجار موقع بمدينة (صبيا)، لإنشاء محطات وأبراج وتركيب معدات لخدمات الاتصالات والهاتف الجوال، وقد وقع اختيارها على العقار العائد للمؤجر بعاليه والذي لم يمانع في تأجيره للطرف الأول بعد أن تفهم الغرض المراد من التأجير، وأن هذا الموقع بعد تجهيزه يمثل جزءاً من شبكة شركة الاتصالات السعودية،. وحيث التقت إرادة الطرفين وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً على التعاقد والتعاون معاً حتى يتمكن الطرف الأول من الانتفاع بالعين المؤجرة بشكل هادئ ومستمر، فقد تم الإتفاق بينهما على أن تحكم العلاقة الإجارية بينهما وفقاً للأحكام والشروط التالية:-

المادة الأولى:- نص تكميلي



- (١) تعتبر المقدمة أعلاه وأي ملحق يتم توقيعه بين الطرفين لاحقاً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد متمماً لأحكامه يُقرأ ويُفسر معه.
(٢) اتفق الطرفان على أن محضر الاستلام المشار إليه في الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة يعد ملحقاً للعقد ومكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية :- أوصاف الموقع (العين المؤجرة):

يؤجر الطرف الثاني للطرف الأول

المساحة	٢م ٤٠٠
نوع العقار	أرض
اسم شارع	المحلة الجنوبية الحي
المدينة	صبيا
وذلك حسب الكروكي المعتمد للعقار المؤجر، بموجب الصك الشرعي رقم:	١/٩٥
الصادر من:	كتابة العدل بصيبا
تاريخ	١٤٣٠/١١/١٢ هـ
اسم المحافظة والمنطقة	صبيا - جازان

وذلك بقصد استخدامه لإنشاء محطات وأبراج لخدمة الاتصالات

المادة الثالثة :- قيمة العقد وطريقة الدفع:

اتفق الطرفان على أن تكون القيمة الإيجارية للعين المؤجرة (٢٤,٠٠٠) فقط مبلغاً وقدره أربعة وعشرون ألف ريال سنوياً تسدد خلال (٣) أشهر من بداية كل سنة إيجارية وذلك بإيداع مبلغ الأجرة في الحساب البنكي للطرف الثاني (IBAN) رقم (SA6680000119608010301958) لدى البنك (مصرف الراجحي). وتظل هذه القيمة ثابتة طوال مدة الإيجار الأصلية ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بزيادتها لأي سبب أو ظرف كان إلا عند التجديد كما هو موضح أدناه (مادة ٤-٢) مدة العقد والتجديد والإنهاء.

المادة الرابعة :- مدة العقد والتجديد والإنهاء:

- (١) مدة هذا العقد عشر سنوات ميلادية تبدأ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الموقع (Z/Z178) خالياً من أي عوائق أو موانع بموجب محضر استلام رسمي موقع يصدر من قبل الطرف الأول، ويتجدد العقد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد قبل ستة أشهر كحد أدنى من تاريخ انتهاء المدة الأصلية أو المجددة .
- (٢) إذا رغب أحد الطرفين في تعديل القيمة الإيجارية بالزيادة أو النقصان فيتعين عليه إخطار الطرف الآخر قبل مده أدناها (١٨٠) مائة وثمانون يوماً قبل انتهاء المدة الأصلية أو المجددة شريطة أن لا تتجاوز الزيادة (٢٥%) من القيمة الإيجارية السنوية للموقع، ويتعين على الطرف الأول قبول أو رفض طلب الزيادة في الإيجار خلال مدة لا تتجاوز الـ (٩٠) يوماً من تاريخ طلب الزيادة. وفي المقابل فإنه يجوز تخفيض المبلغ المدفوع كإيجار للموقع على ضوء القيمة الإيجارية المتاحة بالأسواق في وقت تجديد العقد.
- (٣) يحق للطرف الأول (المستأجر) إنهاء العقد والقيام بإخلاء الموقع محل العقد في أي وقت يراه مناسباً قبل نهاية مدة العقد إذا رأى أن من مصلحته القيام بذلك على أن يسبق ذلك إخطار كتابي يوجه للطرف الثاني (المؤجر) قبل (٣٠) يوماً على الأقل من موعد الإنهاء (الإخلاء) كما أنه يحق للطرف الأول (المستأجر) إنهاء وفسخ هذا العقد دون أن يترتب عليه أي التزامات قبل الطرف الثاني (المؤجر)، وذلك في أحد الحالات التالية:-
- عدم تمكن الطرف الأول من الانتفاع من الموقع لأسباب فنية أو لأسباب تعود للطرف الثاني أو أحد تابعيه أو غيره أو لعدم صلاحية الموقع.
 - في حال عدم موافقة أي من الجهات الرسمية المختصة على أي من المتطلبات النظامية اللازمة لإنشاء برج الجوال أو خدمات الاتصالات أو تركيب العدادات الكهربائية اللازمة لتشغيل المعدات الخاصة بخدمات الاتصالات.
 - صدور حكم قضائي أو قرار من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يقضي بإزالة المعدات الخاصة بخدمات الاتصالات .
 - وفي جميع الحالات السابقة يكون الطرف الأول ملتزماً بدفع القيمة الإيجارية حتى تاريخ الإخلاء فقط.



٤) في حال إنهاء أو انتهاء العقد وتطلب إخلاء الموقع مدة زمنية فإن الطرف الثاني يتعهد ويوافق على منح الطرف الأول مهلة لا تتجاوز شهرين لإخلاء الموقع تبدأ من تاريخ إنهاء أو انتهاء مدة العقد، ويتحمل الطرف الأول قيمتها الإيجارية ضمن قيمة الإيجار.

المادة الخامسة :- التزامات الطرف الأول (المستأجر):

مع مراعاة ما ورد بالمواد السابقة يلتزم الطرف الأول بما يلي :-

- ١) دفع تكاليف استهلاك الكهرباء الخاصة به، وعلى الطرف الثاني (المؤجر) أن يقوم بتقديم كافة التسهيلات والموافقات التي تمكن الطرف الأول من تركيب العدادات الخاصة باحتساب استهلاك الكهرباء وغيرها من الخدمات التي قد يحتاجها الموقع على أن يتم ذلك على نفقة الطرف الأول.
- ٢) بذل عناية الشخص الحريص في استعماله للموقع محل الإيجار وفي المحافظة عليه.
- ٣) إجراء كافة أعمال الصيانة والتعديلات اللازمة لاستمرار الانتفاع بالموقع للغرض المؤجر من أجله، وذلك في حدود المساحة المستأجرة فقط، على أن يلتزم الطرف الثاني بأعمال الصيانة الضرورية الأخرى في الموقع وبقية المساحات (إن وجدت) التي يتأثر بها انتفاع الطرف الأول للموقع وفقاً للغرض من استئجاره.
- ٤) عدم استخدام الموقع المؤجر لغرض الذي من أجله تم استئجاره.
- ٥) إعادة الموقع عند انتهاء أو إنهاء العقد إلى وضعه عند بداية عقد الإيجار، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الزمن ودواعي الاستعمال العادي للموقع، وتكون جميع التحسينات أو التعديلات أو الإصلاحات من حق الطرف الأول ويجوز له نقلها عند انتهاء أو إنهاء العقد، وفي حال رغبة الطرف الثاني إبقاء هذه التحسينات أو التعديلات أو الإصلاحات فعليه أن يدفع مقابل قيمتها للطرف الأول.
- ٦) المبادرة إلى إخطار الطرف الثاني (المؤجر) بكل أمر يستوجب تدخله، كأن يحتاج الموقع المؤجر إلى إصلاح عاجل، أو في حالة اكتشاف عيب به، أو وقوع ضرر عليه.

المادة السادسة :- التزامات الطرف الثاني (المؤجر):

- ١) تسليم الطرف الأول الموقع موضوع العقد سليماً من أي عيوب وخالياً من أي عوائق أو التزامات أو موانع وغير محمل بأي حقوق للغير أو الجهات الرسمية تمنع الطرف الأول من استغلاله والانتفاع به لتحقيق الغرض المستأجر من أجله تم الاستئجار وفق شروط وأحكام هذا العقد.
- ٢) تمكين الطرف الأول من استغلال الموقع واستخدامه للغرض المطلوب من استئجاره وذلك بتمكين الطرف الأول من استغلال الموقع بوضع البرج والمعدات اللازمة وما تتطلبه من أعمال تشغيل ومن تمديد لكوابل نحاسية أو ألياف ضوئية عبر أو على المبني لربط الموقع بالتمديدات الخارجية وما يتبع هذه العملية من تركيب لنقاط التوزيع. كما يلتزم الطرف الثاني طوال مدة سريان العقد بعدم وضع أي عوائق أو أجهزة أو معدات أو لوحات تؤثر على طبيعة عمل أجهزة الاتصالات أو الأبراج المركبة بالموقع، وبحق للطرف الأول (المستأجر) إلزام الطرف الثاني (المؤجر) بإزالة هذه العوائق وما ينشأ عنها من أضرار على نفقته الخاصة، وإلا يحق للطرف الأول إزالة هذه العوائق على حساب الطرف الثاني وحسم تكلفة هذه الإزالة من القيمة الإيجارية للموقع.
- ٣) ضمان عدم اعتراض ممثلي الطرف الأول (المستأجر) مع تسهيل عملية دخولهم إلى المكان في أي وقت من أجل القيام بأعمال المتابعة والإشراف والصيانة والتشغيل والإصلاح والإضافة أو أي عمل آخر يراه لازماً وفق تقديره الخاص متى ما كان ذلك واقعاً ضمن حدود المساحة المستأجرة، سواء أكان هذا الاعتراض (مباشراً أو غير مباشر) وسواء أكان صادراً منه أو من أحد تابعيه، ولا تقبل منه أي أعذار يحتج بها لتبرير عدم تنفيذ التزامه أو للحيلولة دون قيام ممثلي الطرف الأول بأعمالهم داخل الموقع، وإلا كان عرضة ومسؤولاً عن تعويض الطرف الأول عما قد يلحقه من أضرار بسبب ذلك.
- ٤) إذا تسبب الطرف الثاني (المؤجر) أو أحد تابعيه، في تعطيل المعدات والأجهزة الخاصة بخدمات الاتصالات، أو في إعاقة أو اعتراض أو منع ممثلي الطرف الأول (المستأجر) من الوصول إلى الموقع المؤجر وعدم تمكينهم من إجراء أي من الأعمال الخاصة بهم من تشغيل أو صيانة أو إصلاح أو إضافة، لكل أو بعض المعدات الموجودة في الموقع، فإنه يكون مسؤولاً مسئولية تامة عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك.
- ٥) تقديم الدعم والمساندة اللازمين لتمكين الطرف الأول من استغلال الموقع واستخدامه للغرض المطلوب من استئجاره وفي حال امتنع أو تأخر في تقديم مستند أو أي موافقة لازمة لجهة رسمية أو تأخر أو تقاعس عن القيام بتسديد أي مخالفات مستحقة عليه لأي جهة حكومية وترتب ذلك



تأخير في استصدار التراخيص اللازمة لإنشاء الموقع أو تأخير العمل به، وأثر ذلك على انتفاع الطرف الأول بالموقع وفق أحكام هذا العقد، فإنه يحق للطرف الأول عدم احتساب القيمة الإيجارية للموقع طوال فترة الامتناع أو التأخير إضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي وقعت عليه أو على عملائه نتيجة ذلك.

٦) يقر الطرف الثاني بعلمه بأن الموقع مستأجر وسيستخدم لتقديم خدمة ومنفعة عامة ويلتزم بعدم تعطيل هذه الخدمة وضمان استمرارها والمحافظة على أمن وسلامة الموقع المؤجر والامتناع عن القيام بأي عمل يجعل الانتفاع بالموقع محل هذا العقد مستحيلاً أو مرهقاً أو صعباً للطرف الأول. ولا يحق للطرف الثاني قطع التيار الكهربائي عن الموقع لأي سبب كان، حتى ولو لم يقوم الطرف الأول (المستأجر) بدفع الأجرة، وإلا فإنه يكون مسؤولاً عن تحمل كافة الأضرار الناتجة عن ذلك سواء كانت متعلقة بالطرف الأول أو بعملائه.

٧) يلتزم الطرف الثاني بتسليم الطرف الأول نسخة من مفاتيح السطح أو الغرف التي تحتوي على الأجهزة والمعدات الخاصة بخدمات الاتصالات .

٨) يكون الطرف الثاني مسؤولاً وحده أمام الغير عن أي تراخيص أو رسوم تستحق على العقار أو الموقع للسلطات المحلية إن وجدت، ولا يتحمل الطرف الأول (المستأجر) أية مسؤولية في هذا الخصوص.

٩) يعتبر الطرف الثاني (المؤجر) مسؤولاً مسؤولية تامة عن كل ما يترتب على ظهور أي منازع في ملكية العقار، أو أي معترض على تأجير الموقع لصالح الطرف الأول (المستأجر)، وفي حالة حدوث مثل هذه المنازعة أو الاعتراض فلن تكون هناك علاقة للطرف الأول (المستأجر) بأي حال من الأحوال بهذه المنازعة وما ينتج عنها من آثار، ويحق للطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني بطلب التعويض عن أية أضرار تنشأ عن ذلك.

١٠) في حال حاجة الطرف الأول (المستأجر) إلى مساحة إضافية لترتيب بعض تجهيزاته عليها فإن الطرف الثاني (المؤجر) ملتزم بتوفير هذه المساحة ضمن عقاره إن وجدت، بنفس القيمة الإيجارية بالاتفاق بين الطرفين، وفي حال طلب المؤجر زيادة في القيمة الإيجارية لهذا الجزء الإضافي فيشترط ألا تزيد أجرة المتر المربع في المساحة الإضافية عن (٢٥%) من أجرة المتر المربع للمساحة الأصلية موضوع العقد.

١١) يلتزم الطرف الثاني (المؤجر) وتابعة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بسبب هذا العقد وعدم إفشائها للغير بأي صورة من الصور، مع تحمل كافة التبعات الناجمة عن عدم الالتزام بالمحافظة على هذه السرية.

١٢) في حال مخالفة الطرف الثاني (المؤجر) لأي بند من بنود العقد، فإنه يحق للطرف الأول (المستأجر) حسم ما قيمته (٥%) من قيمة الأجرة السنوية سواء المستحقة أو الحالية أو المستقبلية، وفي حال تكرارها أو صدور مخالفة أخرى فإنه يحق له مضاعفة الحسم إلى (١٠%) من قيمة الأجرة، وفي حال تكرارها أو صدورهما للمرة الثالثة فإنه يحق له حسم ما قيمته (٥٠%) من قيمة الأجرة، على أن يكون الحسم بعد إنذار الطرف الثاني كتابياً بتصحيح تلك المخالفة ومضي خمس عشر (١٥) يوماً من تاريخ الإخطار دون حلها، كما يحق للطرف الأول تمديد مدة العقد بنفس المدة التي تعذر خلالها الانتفاع بالموقع طالما كان السبب راجعاً للطرف الثاني.

١٣) في حال قيام الطرف الثاني ببيع أو تأجير العقار محل العقد إلى طرف آخر فإن عليه نقل الإلتزام بالإيجار وفق أحكام هذا العقد إلى المشتري أو المستأجر الجديد، وعليه إبلاغ الطرف الأول بذلك، ويلتزم بإشعار المشتري أو المستأجر الجديد خطياً بتنفيذ هذا العقد والحصول على توقيعه بالموافقة على ذلك، ويزود الطرف الأول بصورة من تلك الموافقة. ويستحق المؤجر الجديد الأجرة اعتباراً من السنة الإيجارية التالية لإشعار الشركة بانتقال ملكية العقار أو انتقال حق منفعتة إليه ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ مستحقة قبل ذلك. ويستمر الطرف الثاني ضامناً على ابقاء حقوق الطرف الأول في تنفيذ بنود واشتراطات هذا العقد حتى نهايته.

١٤) في حال عدم الإلتزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد فيحق للطرف الأول إلزامه بدفع مبلغ يعادل القيمة الإيجارية لمدة سنة كشرط جزائي.

المادة السابعة :- عدم إجراء تعديلات على العقار:

لا يحق للمؤجر بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل أو إضافات على العين المؤجرة مما يؤثر على سلامة البناء أو تغيير مكان الأبراج. إلا بموافقة الطرف الأول (المستأجر) والتنسيق معه في هذا الخصوص.

المادة الثامنة :- تسليم وإخلاء العقار:



- ١) يتم تسليم الموقع في حال انتهاء أو إنهاء العقد بموجب خطاب رسمي يوجه للطرف الثاني عبر العنوان البريدي المدون في صدر العقد ويحدد فيه تاريخ الإخلاء وتسليم العقار، ويتم عند تسليم الموقع إعداد محضر يوضح فيه سلامة العقار من العيوب، أو يوضح فيه الأضرار التي لحقت بالموقع (إن وجدت)، ولا يعتد بأي أضرار لم يرد ذكرها بالمحضر.
- ٢) في حالة تخلف عن الحضور في موعد تسليم الموقع المرسل له بالخطاب الرسمي، فإنه يحق لممثل الطرف الأول بالاشتراك مع مندوب من الأمانة أو المحافظة أو المركز أو الشرطة أو أي جهة رسمية ذات صلاحية إعداد محضر التسليم، واعتباراً من تاريخ هذا المحضر يعتبر الطرف الأول غير مسؤول عن الموقع ولا عن دفع قيمة الإيجار ولا عن أي أضرار يدعي الطرف الثاني بأنها قد لحقت بالموقع ما لم تسجل في محضر التسليم المذكور، ولا يحق للطرف الثاني الاعتداد بعدم تسلمه الموقع طالما لم يحضر في موعد التسليم.
- ٣) لا يحق للطرف الثاني في أي حال من الأحوال الحجز أو التحفظ على معدات وأجهزة الطرف الأول أو منعه من نقلها من الموقع، ويحق للطرف الأول المطالبة بتعويضات حسب قيمة هذه المعدات وما قد يلحق به وبها من أضرار بسبب هذا التصرف من جانب الطرف الثاني.

المادة التاسعة :- استمرار العقد في مواجهة ورثة الطرف الثاني:

في حالة وفاة الطرف الثاني يستمر العقد بشروطه وأحكامه تجاه الورثة ولا يحق لهم تجزئة العين المؤجرة أو تغيير النشاط إلا بموافقة الطرف الأول الخطية ويلتزمون بكل ما ورد في هذا العقد.

المادة العاشرة :- العنوان المعتمد للمراسلات والمكاتبات

يقر الطرفين بأن العنوان الموضح في صدر هذا العقد هو المعتمد لكل منهما ويلتزم كل منهما بإبلاغ الطرف الآخر خطياً في حالة تغيير عنوانه وأن جميع المكاتبات والإخطارات المرسلة على العنوان المذكور تكون ملزمة قانوناً ومنتجة لآثارها، وفي حال رغب أحد الأطراف بتغيير عنوانه فإنه يلتزم بإخطار الطرف الآخر بذلك قبل (خمسة عشر يوماً) على الأقل من تاريخ التغيير وإلا يظل العنوان الوارد في صدر العقد هو المعتمد في جميع الأحوال ومنتجاً لآثاره القانونية.

المادة الحادية عشر :- القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات:

يخضع تطبيق هذا العقد من حيث تفسيره وإنفاذه للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتكون محاكم مدينة الرياض هي المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد، وكل خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ أحد نصوص ومواد هذا العقد، ولم يتمكن الطرفان من حله ودياً خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر به، فإنه يحال إلى الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية للفصل فيه بشكل نهائي.

المادة الثانية عشر :- أحكام عامة:


- ١) حسب حاجة العمل يحق لشركة الاتصالات السعودية (الطرف الأول) تغيير و/أو نقل ملكيتها عن هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث مما يخوله التعامل بشكل مباشر مع المالك تحت نفس بنود وشروط هذه الاتفاقية، وعلى المالك (الطرف الثاني) عدم الاعتراض وقبول القيمة الإيجابية دون الحاجة إلى توقيع اتفاقية جديدة.
- ٢) تحتسب جميع المدد الواردة أو الناتجة أو المترتبة عن هذا العقد وفقاً للتقويم (الميلادي).
- ٣) هذا الاتفاق ملزم للطرفين وخلفهما من مشتري أو مستأجر أو متصرف له أو وارث أو موهوب له أو موقوف له.... إلخ طوال مدة سريانه. ويحل هذا العقد محل أية مراسلات أو مفاهمات أو اتفاقات سابقة شفوية كانت أو مكتوبة تتعلق بموضوعه، ولا يجوز تعديله، حذفاً أو إضافة. إلا بموافقة الطرفين كتابة، ويقع باطلاً أي تعديل يتم بالمخالفة لنص هذه الفقرة ويعتبر كأن لم يكن.
- ٤) دون الإخلال بالأنظمة والقوانين السارية، يقر الطرف الثاني هنا أنه لم يدفع ولم يعد بالدفع لأي أموال أو منفعة أخرى لموظفي الطرف الأول من أجل الحصول على هذا العقد، وفي حالة ثبوت شيء آخر خلافاً لهذا، فإن المبلغ المدفوع أو الموعود بدفعه يجب أن يتم خصمه من أي مستحقات للطرف الثاني هذا بجانب أن للطرف الأول الحق في إنهاء العقد دون تعويض، مضافاً لهذا فإن الطرف الثاني سوف يحاسب على هذه الأفعال.



- ٥) يقر الطرف الثاني بأن ليس له أية مصالح أو أية علاقة تجارية مباشرة أو غير مباشرة مع أي من منسوبي الطرف الأول شاملاً أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة.
- ٦) حسب حاجة العمل يحق لشركة الاتصالات السعودية (الطرف الأول) الانتفاع من و مشاركة معدات الشبكة القائمة على المساحات المستأجرة من مالك (الطرف الثاني) مع أي جهة أخرى ترغب في المشاركة وذلك من دون الحاجة للحصول على موافقة المالك (الطرف الثاني) أو توقيع ملحق عقد.
- ٧) يقر الطرف الثاني بأنه ليس من منسوبي شركة الاتصالات السعودية أو لدية أي قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية لأي من منسوبي شركة الاتصالات السعودية شاملاً أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة.

المادة الثالثة عشر:- لغة ونسخ العقد :-

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية وقد استلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها متى لزم الأمر. وإثباتاً لما تقدم، فقد وقع الطرفان على هذا العقد في التاريخ والمكان المبين في صدره بعد أن علما فحواه، وأدركا الآثار القانونية المترتبة عليه، والتزمأ بتنفيذ ما جاء فيه من حقوق والتزامات متقابلة أخذاً وعطاءً، وعليه تم الاتفاق وجرى التوقيع. والله الموفق ...

الطرف الثاني	ممثل الطرف الأول
(المؤجر)	شركة الاتصالات السعودية 
الاسم :	م. هاني بن محمد الصائغ
الوظيفة :	مدير عام المشتريات الفنية
التوقيع:	التوقيع: 
التاريخ: / /	التاريخ: ٢٠١٦ / ٢ / ٦
الختم	الختم 
	